



قرار وزاري

رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،
وعلي قرار رئيس الجمهورية ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلي القرار الوزاري المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الشروط والإجراءات الخاصة بتصدير
الأسماك والمنتجات البحرية إلي دول الاتحاد الأوروبي،
وعلي القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن معاينة المنشآت العاملة في مجال تصدير الأسماك
إلي دول الاتحاد الأوروبي والفحوص المعملية الخاصة بذلك والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٩١٩
لسنة ٢٠٠٤،

وعلي مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٣٥٤٧ بتاريخ ٢٠١١/٨/٦ والمتضمنة
موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢ علي تعديل قيمة إجراء المعاينات

قـرـر

مادة (١) : تعدل المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لتكون علي النحو
التالي :-

" يكون الترخيص أو تجديده لإحدى المنشآت المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا
القرار لمدة عام ويسدد عند طلبه للهيئة العامة للخدمات البيطرية ١٠٠٠ (ألف) جنيه
مقابل إجراء المعاينات ، ١٦٠٠ (ألف وستمائة) جنيه مقابل مصروفات المراقبة الصحية
والتفتيش الدوري علي المنشأة "

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل ما
يخالفه أو يتعارض مع أحكامه.

صدر في : ٢٠١١ / ٩ / ١٣

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

د/ صلاح السيد يوسف